

## تطبيقات أنظمة الطوارئ بين حفظ النظام العام واحترام الحقوق و الحريات (دراسة مقارنة).

مولودي جلول

باحث بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

### ملخص:

تعد قوانين الطوارئ أو ما يسمى بالظروف الاستثنائية واحدة من أوجه الانتقاد للدول بعد إعلانها، ومع ان الدساتير تكاد تجمع على الاعتراف بضرورتها والحاجة إليها في بعض حالات المساس بالنظام العام نظرا لما يترتب على أعمالها من مساس مباشر بالحقوق والحريات التي هي محل اهتمام جميع الأشخاص القانونية في الداخل والخارج، دولاً ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية.

والسبب يعود إلى توسيع سلطات الضبط الإداري بشكل يعتبره البعض تضيقا- بل تعديا- على الحقوق والحريات لأن بعض الممارسات تتم خارج رقابة القضاء مع أنها تبدو ضرورية بالنظر لعنصر الزمن الذي تمت فيه بعد تهديد أو مساس خطير أو وشيك بالنظام العام يتطلب سرعة ودقة في التنفيذ.

لهذا ارتأينا إبراز بعض الجوانب المثيرة لقوانين الطوارئ بعدما شهدت عودة قوية للتطبيق حتى في كبرى الدول الديمقراطية منذ مطلق سنة 2000 عموما وبعد سنة 2010 على الخصوص سواء بسبب التهديدات الأمنية الإرهابية أو حتى بسبب بعض الكوارث الطبيعية التي خلفت آثارا مضاعفة ماديا وبشريا.

### Résumer

Après toute proclamation et application des Lois d'urgence ou les circonstances exceptionnelles, On critique L'États Malgré que la

nécessité de celles-ci dans certains cas de préjudice à l'ordre public en raison de la violation directe des droits et libertés . Cette dernière s'intéresse de toutes les personnes à l'interne et à l'étranger, États, Organisations gouvernementales et non gouvernementale, car certaines pratiques sont exercées en dehors de la surveillance de la magistrature, même si elles semblent nécessaires compte tenu de l'élément de temps qui s'est produit après une menace ou un dommage grave ou imminent de l'ordre public.

C'est pourquoi nous voulions découvrir des aspects passionnants des lois d'urgence, après un fort retour à la mise en œuvre, même dans les plus grands pays démocratiques depuis le début de l'an 2000 en général, et après 2010 en particulier, que ce soit en raison de menaces terroristes ou même de catastrophes naturelles qui ont eu des conséquences matérielles et humaines.

#### مقدم :

تنظم علاقة الدولة بالأفراد وفق مبدأ جوهرى هدفه إقامة التوازن والحفاظ عليه بين طرفين، هما أولاً: حقوق الأفراد وحياتهم العامة، باعتبارها مجموعة مبادئ وقيم قانونية أساسية لكل الأفراد متصلة بأدمية وكرامة كل إنسان. وكانت دافعا لنشأة الدولة والغاية من قيامها، لذا يتوجب عليها احترامها، ولا يجوز أن تمس الدولة بحقوق الفرد وحياته إلا بمقدار ما يتطلبه ضمان حماية حقوق الآخرين وحياتهم.

أما الطرف الثاني في التوازن فهو ما تملكه الدولة أو يمنح لها من سلطات وقدرات تضمن بقاءها لأجل القيام بحماية الحقوق والحريات الدستورية. و على الدولة واجب ضمان التمتع بها. و الموازنة بينها وبين مقتضيات النظام العام. واجبين يجعل كل اتساع أو ضيق لأحدهما هو لحساب أو على حساب الآخر.

و لضمان هذا التوازن وضع " مبدأ المشروعية " الذي يقضي بوجود خضوع كلاً من الحكام والمحكومين لحكم القانون لسموه على إرادة

الجميع. خاصة بعد توسع سلطات الدولة و أثرها على الحقوق والحريات الأساسية إما بتقييدها أو المساس بها بدعوى السعي لتحقيق المصلحة العامة والخاصة أيضا.

و تملك الدولة وسائل الضبط الإداري في إطار احترام مبدأ المشروعية بشكل يسمح بقابلية التغير لأن التشريعات المعدة لتحكم ظروفًا زمنية ومكانية معينة تصبح دون فائدة بتغير هذه الظروف، وكل دولة- حتى الجزائر- تمر بظروف طارئة تعجز بالتشريعات العادية النافذة حينها عن مواجهتها أو تجنب آثارها السلبية و التقليل منها. تتخذ صورة: حروب، اضطرابات أو فتن مسلحة، زلازل، أو أوبئة وكوارث طبيعية بصفة عامة كل ما يهدد النظام و سير المرافق بعدم الانتظام إلى حد يهدد الدولة في ذاتها- أي بقاءها.

فهذه الظروف تستدعي اتخاذ جملة تدابير تكفل من جهة بقاء الدولة واستمراريتها، ومن جهة أخرى لتمكين بعدها من القيام بواجباتها، وهو ما اصطلح على تسميته " نظرية الظروف الاستثنائية" و من بينها حالة الطوارئ التي شهدنا ولازلنا نشهد إعلانها في كثير من دول العالم، منها الجزائر، تحت ذريعة حماية الأشخاص وممتلكاتهم وحفظ النظام العام. وهي واجبات على الدولة، وفي هذا قال الأستاذ الدكتور "عبد الغني بسيوني": " إن الدولة التي تعترف بحقوق وحريات الأفراد و لا تكفلها أو تعمل على حمايتها لا يمكن أن نعترف لها بصفة الدولة القانونية. لأن مبدأ دولة القانون لم يوجد إلا لضمان حماية الحقوق والحريات العامة وكفالة تمتع الأفراد بها".<sup>1</sup>

فإذا كان إعلان حالة الطوارئ ضروري لاسترجاع و ضمان حفظ النظام العام وأمن الأشخاص وممتلكاتهم، فإن الاشكال القائم يتعلق بتحديد عناصر و ضوابط الظروف الموجبة لإعلان حالة الطوارئ؟

وهو ما سنحاول بيان فيما ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف حالة الطوارئ

المبحث الثاني: خصائص حالة الطوارئ

المبحث الثاني: أساليب تنظيم حالة الطوارئ

### المبحث الأول: تعريف حالة الطوارئ

بسبب اختلاف الآراء الفقهية و القانونية بخصوص حالة الطوارئ اصطلاحا و مفهوما وُضِعَ لها مفهومان<sup>2</sup> واقعي، و قانوني. فالأول منهما يعني: تلك الأحداث أو الظروف أو الوقائع التي تحل بالبلاد أو تحدد بها و يتعدى مواجهتها بالقواعد القانونية العادية. و أما المفهوم القانوني فالمقصود منه ذلك النظام القانوني الذي يشتمل على قواعد تضعها السلطة المختصة لمواجهة ما قد يطرأ من حوادث تختلف بالضرورة عن تلك التي تواجهها الأحداث العادية. ومن هاتين الزاويتين اجتهد الفقهاء و رجال القانون في وضع تعريف لحالة الطوارئ . و يرجع الاختلاف لتمايز الفكر القانوني تبعاً للوسط البيئي الاجتماعي و السياسي الذي ينعكس على التنظيم القانوني في كل بلد. ولذا نجد عدة تعريفات فقهية وقضائية اخترنا منها ما يلي:

- التعريف الفرنسي لحالة الطوارئ

- تعريف حالة الطوارئ في الجزائر

المطلب الأول: التعريف الفرنسي لحالة الطوارئ (فقهياً وقضائياً)

من أهم تعريفات الفقه الفرنسي لحالة الطوارئ ما جاء به الفقيه " أندريه دي لوبادير" بأنها " نظام استثنائي للضبط تبرره فكرة حماية البلاد من الخطر". أما " بارتيليمي" فيعرف حالة الطوارئ بأنها" تدير استثنائي لحماية البلاد من هجوم عسكري وشيك عن طريق نظام عسكري خاص للضبط يمتد إلى إقليم محدد".<sup>3</sup> وهذا التعريف الأخير ربطه حالة الطوارئ بالهجوم العسكري. مشيراً بذلك إلى التطور التاريخي لنظام الطوارئ لارتباطه في البداية بفكرة الحرب و مخاطرها و استعمل اصطلاح " الأحكام العرفية أو الحصار العسكري " للدلالة على حالة الطوارئ.<sup>4</sup>

و أيضا عرف " جورج بيردو" حالة الطوارئ أنها: "ظروف أو أحداث غير متوقع حدوثها ومحددة في قانون الأحكام العرفية أو قانون حالة الاستدعاء(الضرورة)، يؤدي حدوثها إلى عجز السلطات عن مواجهة تلك الظروف أو الأحداث الشاذة بموجب التشريعات السارية لذلك يمنحها هذا القانون تدابير استثنائية لمواجهة هذه الظروف و تخضع في ذلك لرقابة القضاء".<sup>5</sup>

أما " موريس هوريو" فعرف حالة الطوارئ بأنها " نظام قانوني معد سلفا لتأمين البلاد يركز على تقوية السلطة التنفيذية عن طريق نقل السلطة المدنية إلى أيدي السلطة العسكرية"<sup>6</sup>. فيلاحظ أنه عرف حالة الطوارئ بأثرها الناقل للاختصاصات، فضلا عن استناده إلى المفهوم القانوني وإهمال المفهوم الواقعي.

و بصيغة جد مختصرة نجد أن " دومينيك روسو" عرف حالة الطوارئ بأنها تعني: " تعليق ووقف لسيادة القانون، و المبادئ الدستورية التي يقوم عليها، و آليات الرقابة مستبعدة".<sup>7</sup>

أما القضاء فخلافاً للفقهاء، لم يحاول وضع تعريف أو معيار محدد كضابط لحالة الطوارئ. فمجلس الدولة الفرنسي مؤسس نظرية الظروف الاستثنائية، ممثلة في حالة الطوارئ، يرى أن هذا الاصطلاح لا يحتاج إلى تعريف، لأنه كاف في حد ذاته للدلالة على معناه. وفسّر البعض هذا النهج القضائي لكي يبقى القضاء صاحب الكلمة في تقدير الظرف الاستثنائي الموجب لإعلان حالة الطوارئ في غياب الضابط أو التعريف أو المعيار.<sup>8</sup> ومع هذا لعب القضاء الفرنسي دوراً بارزاً في وضع ضوابط دقيقة تحدد خروج الإدارة على القوانين وتكفل رقابة فعالة قادرة على حدود هذا الخروج في توازن دقيق بين اعتبارات المحافظة على حقوق الأفراد وحررياتهم، وسلامة الدولة ودفع الأخطار التي تهدد استقرارها.<sup>9</sup>

المطلب الثاني: تعريف حالة الطوارئ في الجزائر.

لا نعثر في النظام الجزائري على أي محاولة للتعريف بحالة الطوارئ وبيان مقصودها. وهي أحد تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية في الدستور الجزائري، ودراستها لم تتضمن أية محاولة لوضع تعريف لها. بل اقتصر على النصوص الدستورية التي أقرتها. وربما يبرر هذا حقيقة بما علق به بعض المحامين في سورية قائلاً: "إن مفهوم حالة الطوارئ لم يتبلور في نظر المشرع، ولم يأخذ أبعاده وشكله النهائي، إذ أن التدابير التي تقتضيها هذه الحالة لم تنظم دفعة واحدة بل تباعاً حسب الظروف والحاجة، وحسب ظهورها على مسرح الحوادث".<sup>10</sup> وربما مرد ذلك أن المشرع الدستوري في الجزائر خالف غيره في بعض من مفهوم حالة الطوارئ. فإعلانها يتم لأسباب ذكرت في القوانين على سبيل المثال. وهو سبب عدم الأخذ بأي تعريف كنموذج يقاس عليه لتمييز حالة الطوارئ.

فالمشرع الدستوري نظم الأزمات التي تتعرض لها البلاد و صنفها إلى حالات محددة من بينها حالة الطوارئ كما في المادة (105) من تعديل الدستور سنة 2016 بقولها: " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار...". ما يعني تعدد درجات الظروف الاستثنائية وتغير وصفها. فبالنظر إلى مواد أخرى في الدستور توجد حالتين أخريتين هما: الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.<sup>11</sup>

و بتبنى المشرع الدستوري الجزائري نظام حالة الطوارئ فقد أكد ممارسةً تجد مصدرها التاريخي في فرنسا.<sup>12</sup> بل تأسست بسبب الحرب التحريرية الجزائرية و كان الغرض منها مواجهة الأوضاع الأمنية في الجزائر من خلال توسيع سلطات الشرطة في مجال الضبط، و بالتالي تقييد الحريات العامة بدعوى المساس الخطير بالنظام العام. هذا ما أكده " جورج قودويل" بالقول أن قانون الطوارئ نشأ بسبب وضع خلقته الاضطرابات في الجزائر. فوضع قانون الطوارئ دون إلغاء قانون الأحكام العرفية. و الهدف منه إقامة نظام أفضل تكييفاً مع ظروف الأزمة كما بدت آنذاك.

لكن الدستور الجزائري لم يعتمد نفس الدوافع و الأسباب التي اعتمدها المشرع الفرنسي.<sup>13</sup>

و قد أوضح " دومينيك روسو" في بيان وضع قانون الطوارئ الفرنسي قائلاً: " في 5 فبراير قاد الديغوليين انقلاباً ضد حكومة " بيير". و أصبح " إدغار فاور" رئيساً للمجلس فقدم برنامجاً لمكافحة التمرد في الجزائر بكل الوسائل. و في 18 مارس تبنت الحكومة الفرنسية مشروع القانون المتعلق بحالة الطوارئ، و صوت عليه البرلمان في 03 أبريل 1955<sup>14</sup> رغم سنها لقانون حالة الحصار في 9 أغسطس 1849 و تطبيقه في 1879، 1914،

و 1939. وهذه الحالة حسبه لا يمكن أن تنتج إلا عن خطر وشيك بسبب حرب أجنبية أو عصيان مسلح. وكان من المسلم به أن فرنسا كانت في حرب مع الجزائر، أو أن الإدارات الفرنسية كانت في حالة من العصيان المسلح".  
و الحقيقة التاريخية أن فرنسا كانت تسعى لتجنب أي تدخل أممي في إدارة ملف الجزائر. باعتبارها مسألة داخلية و ينبغي أن تظل كذلك. فكانت الحاجة لتمير قانون يمنحها الحق في تعليق الحريات المدنية العادية على جزء من أراضي الجمهورية دون أن تسفر عن أي تدخل.<sup>15</sup>  
ومن التعاريف السابقة يصعب حقيقة الاتفاق على اعتبار أي منها جامعا مانعا شاملا لجميع حالات الطوارئ في الأنظمة المقارنة لأن بعض الأسباب التي تبرر إعلان حالة الطوارئ وإعمال السلطة التقديرية للإدارة. هي وقائع نفسها تكون في أحوال زمانية ومكانية محددة مبررا لإعلان حالة طوارئ حيننا، وتعتبر أحوالا عادية حيننا آخر. كما يختلف تقديرها من بلد إلى آخر تبعا لاختلاف مفهوم النظام العام الذي يعتبر بالاجماع سببا وجها ومقبولا لإعلان حالة الطوارئ عند المساس به.

و اذا كانت حالة الطوارئ في مفهومها تبدو غريبة بعض الشيء في الدول الغربية التي تدعي الحرية بشكل موسع فإن تطبيقها عرف اتساعا ملحوظا في السنوات الأخيرة بسبب زيادة مستوى التهديد الأمني والاعتداءات التي عرفتھا خصوصا القارة الأوروبية بعدما ميزها هدوء نسبي لسنوات عديدة. ومنها فرنسا التي عرفت تطبيق حالة الطوارئ أكثر من خمس مرات منذ بدء العمل بها عام 1955. ثم سنة 1984 بسبب أحداث كاليدونيا الجديدة إحدى المستعمرات الفرنسية. ثم سنة 2005 عقب انتفاضة شباب أحياء ضواحي باريس بعد مقتل شايبين اثنين إثر مطاردتهما من الشرطة.<sup>16</sup>

ليتم إعلان حالة الطوارئ في فرنسا ليلة اعتداء بتاريخ 13 نوفمبر 2015 مخلفةً 130 قتيلًا. ثم صادق البرلمان الفرنسي على تمديدتها بثلاثة أشهر ابتداء من 26 نوفمبر لنفس السنة ثم بتاريخ 26 فبراير ليمدها أيضا بتاريخ 26 ماي لشهرين إضافيين عرفت فيهما فرنسا مجريات كأس أوروبا لكرة القدم. و أيضا طواف فرنسا الدولي للدراجات.

كما أنه بتاريخ 14-07-2016 ذكرى الثورة الفرنسية عام 1789 أعلن الرئيس الفرنسي "هولاند" انتهاء حالة الطوارئ يوم 26 من ذات الشهر مؤكداً أن التهديد الأمني لازال قائما غير أنه لا يمكن الإبقاء على حالة الطوارئ إلى الأبد لمخالفة مبادئ الجمهورية التي يحكمها القانون في جميع الظروف.<sup>17</sup> لكن تم أيضا تمديدتها لمدة ستة أشهر بعد اعتداءات نيس التي خلفت 86 قتيلًا. وبتاريخ 13-11-2016 عبر "مانويل فالس" رئيس الوزراء حينها عن الرغبة في تمديدتها باعتبار الانتخابات الرئاسية و ما يسبقها من تجمعات واجتماعات عامة تستوجب الإبقاء على الحذر الشديد.

ومنذ إعلان حالة الطوارئ الأخيرة أجريت 3500 عملية مدهامة و توقيف أكثر من 400 شخص، و مصادرة حوالي 578 قطعة سلاح كما صرح به وزير الداخلية الفرنسي "برنار كانوف" إضافة لفرض الإقامة الجبرية على 285 شخصا باعتبارهم مصدر تهديد للأمن و النظام العام في فرنسا.<sup>18</sup> كما سمح إعلان حالة الطوارئ بعمليات التفتيش دون ترخيص قضائي، والحد من الحركة في مناطق محددة. وزيادة انتشار قوات الجيش الفرنسي داخل المدن. وإلغاء الحفلات والاجتماعات العمومية.

ولما كانت حالة الطوارئ ليس لها أساس دستوري فقد حاول الرئيس الفرنسي إدراجها بموجب تعديل دستور غير أنه لم يحصل على

موافقة البرلمان الذي صادق على قانون يحل محلها لتعزيز مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتمويلهما. وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 04 جوان 2016.

### المبحث الثاني: خصائص حالة الطوارئ.

إذا كان يصعب الاتفاق على تعريف واحد لحالة الطوارئ فإن الفقه يتفق على صورها تشترك في جملة من الصفات التي تطبعها وأهما:<sup>19</sup> طابع المشروعية الاستثنائية وجوازية تطبيقها و طابع تطبيقها المؤقت . وهي تمثل مجمل خصائص حالة الطوارئ التي نتناولها بالتفصيل كما يلي:

#### المطلب الأول: المشروعية الاستثنائية

رغم الاختلاف التشريعي من حيث الأخذ بنظام حالة الطوارئ إلا أنه يوجد اتفاق على وجوب التعامل معه بحذر كما يستشف من بعض القرارات القضائية. من ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي أقر استعمال سلطة الضبط الإداري لقيود و إجراءات أكثر شدة على الحريات و النشاطات الفردية كالمنع و الحجز و الاعتقال و الإبعاد و الاستيلاء و غير ذلك مما لا يسمح به في الظروف العادية. كما قضت محكمة العدل العليا في الأردن في قرار لها بتاريخ 15/03/1969 " إن قانون الطوارئ قانون استثنائي و يقتضي تطبيقه بحذرو على أضيق نطاق على الوقائع التي لا يشك في أنها تعرض أمن الدولة أو السلامة العامة للخطر". كما قضت بمشروعية قرار اعتقال الشخص حفظا للسلامة العامة (الأمن العام) مما ينطبق عليها نظام الدفاع (نظام الطوارئ)."<sup>20</sup>

و تبنت نظم مختلفة معظم أسباب إعلان حالة الطوارئ. و هي ظروف غير عادية من شأنها التأثير على سلامة أمن الدولة في الداخل و/أو

الخارج، ولأجلها قننت التشريعات اختصاصات استثنائية لسلطة الطوارئ يجوز أعمالها. و يبدو أن هذا الخروج على "مبدأ المشروعية" في الحقيقة مرجعه صعوبة الالتزام به. وقد يترتب عند محاولة التمسك به استفحال الخطر بما يؤدي إلى انهيار الدولة و كل ما حرص مبدأ المشروعية العادية ذاته المحافظة عليه. وبذلك يصح القول: "أن لكل أمر حسن وجهه العكسي السيئ".<sup>21</sup> وفي هذا المعنى عبرت المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها: "إن النصوص التشريعية إنما وضعت لتحكم الظروف العادية، فإذا طرأت ظروف استثنائية وأجبرت الإدارة على تطبيق النصوص العادية فإن ذلك يؤدي حتما إلى نتائج غير مستساغة تتعارض حتى ونية واضعي تلك النصوص العادية. فالقوانين التي تنص على إجراءات تتخذ في الأحوال العادية، وما دام أنه لا يوجد فيها نص على ما يجب إجراؤه في حالة الخطر العاجل تعين عندئذ تمكين السلطة الإدارية من اتخاذ الإجراءات التي لم تعمل لغاية سوى المصلحة العامة".<sup>22</sup>

و بموجب هذه الصلاحيات الاستثنائية تخرج السلطة من قواعد المشروعية العادية لمشروعية جديدة استثنائية- رغم تعارضهما في الأصل- هي القواعد المنظمة لتسيير حالة الطوارئ،<sup>23</sup> فتحدد هذه القواعد كيفية و شروط وحدود الخروج على قواعد المشروعية العادية. وهذا ما أكدته أيضا المحكمة الإدارية العليا في مصر بالقول: "هناك قاعدة تنتظم القوانين جميعا وفقها وتفوقها جميعا مفادها الإبقاء على الدولة، فحماية مبدأ المشروعية تتطلب أولاً وقبل كل شيء العمل على بقاء الدولة، الأمر الذي يستتبع تخويل الحكومة استثناء من السلطات ما يسمح لها باتخاذ الإجراءات التي يتطلبها الموقف و لو خالفت في ذلك القانون في مدلوله اللفظي ما دامت تبغي



الصالح العام".<sup>24</sup> وهو ما استند إليه الرئيس الفرنسي غداة إعلانه حالة الطوارئ أو بمناسبة تمديدها عقب كل اعتداء، حيث وجوب السرعة لمعالجة وضع أمني متدهور و تدارك النقص في التعزيزات الأمنية لتجنب المزيد من الخروقات الأمنية ( و بالتالي مزيد من الخسائر المادية و الضحايا البشرية) و الوصول بالتحقيق في الجرائم المرتكبة (الاعتداءات) إلى نتائج أكثر إيجابية قبل اختفاء الأدلة المادية، كلها تتطلب السير وفق إجراءات تختلف بالضرورة عن تلك المتبعة في الأحوال العادية.

### المطلب الثاني: التطبيق الجوازي أو الوجوبي لقانون الطوارئ

معظم التشريعات المتضمنة قواعد تنظم حالة الطوارئ تعتبرها نظاما جوازيا، ما يفيد القول أن توفر أسباب تتحقق معها حالة الطوارئ واقعيلا لا يستوجب بالضرورة تطبيق النظام القانوني المخصص لها، فهي إذن ليست حتمية.<sup>25</sup> ويكون للسلطة المختصة سلطة تقدير إعلان حالة الطوارئ وممارسة السلطات الاستثنائية. ومن أمثلة نص قانون حالة الطوارئ المصري في مادته الأولى أنه: "يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر....."<sup>26</sup>. لكن إذا كان هذا من مميزات حالة الطوارئ، بالنظر إلى ظاهر اللفظ، في اعتقادنا يشوبها شيء من عدم المعقولية أو عدم الضبط. وقد لا تتطابق مع حالة الطوارئ بمفهوم الدستور الجزائري. فالمادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص أنه: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة...".<sup>27</sup> وجاءت بصيغة الواجب وليس المخير فيه رغم ما في ذلك من إعمال للسلطة التقديرية

بخلاف ما ورد في قانون الطوارئ المصري الذي استخدم ما يفيد الفعل الجوازي.

و بحسب المفهوم السابق لحالة الطوارئ، يشترط لإعلانها عجز القواعد القانونية الجاري العمل بها عن مجابهة أسباب إعلانها. لذلك يجب تطبيق نظام الطوارئ قصد استعادة أمن الدولة وترتيب الأوضاع للعودة إلى السير المنتظم لمؤسسات الدولة و تطبيق القواعد العادية وممارسة الحقوق والحريات العامة. وخلاف هذا قد يؤدي إلى قيام مسؤولية رئيس الدولة و الحكومة بسبب عدم اتخاذ ما يحفظ بقاء الدولة و استتباب الأمن فيها.

في الأخير إذا أخذنا بترجيح وجوب تطبيق نظام حالة الطوارئ. هذه الخاصية العكسية تكون أكثر أهمية لو كان عدم إعلان حالة الطوارئ مع توفر أسبابها يرتب مسؤولية السلطة التنفيذية أو الجهة المسؤولة عن إعلانها لإهمالها أهم واجباتها في حماية أمن الدولة و سلامتها و بقائها، و حفظ النظام العام. كما نعتقد أن وجوب تطبيق نظام الطوارئ إذا توفرت مبرراته يتمشى مع روح النص الدستوري الذي مفاده أن رئيس الجمهورية حامي الدستور ( المادة 67 من دستور 1989 تقابلها المادة 70 من تعديل سنة 1996).

ومن الدساتير التي اعتبرت تطبيق نظام الطوارئ جوازيا نذكر:<sup>28</sup>  
المادة 195 من الدستور الهولندي، المادة 86 من الدستور التركي لعام 1924، و المادة الأولى من القانون الفرنسي لحالة الطوارئ رقم 55 لسنة 1955 الصادر في 03 أبريل 1955 ، و كذلك المادة الأولى من قانون الطوارئ المصري رقم 162 لسنة 1958 المعدل سنة 1981 بالقانون رقم 164 الصادر

بتاريخ 21 أكتوبر 1981. ثم بالقانون رقم 50 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 28 جوان 1982 المعدل والمتمم.<sup>29</sup>

### المطلب الثالث: التطبيق المؤقت

تتفق كثير من التشريعات الخاصة بحالة الطوارئ على ضرورة تحديد فترة إعلانها، ومدة تطبيق نظام الطوارئ، وهو ضابط ومنطقي جدا لارتباط حالة الطوارئ وجودا وعدما بظروف استثنائية تعترض السير المنتظم والعادي لمؤسسات الدولة ونظامها القانوني. وغالبا يحدد في إعلان حالة الطوارئ مدة سريانها حيث تنتهي تلقائيا بانقضاء هذه المدة، ما لم تر السلطة المختصة وجوب تمديدها بمبرر وفقا لقواعد تنظيمها سواء كانت في مصدرها دستورية أو قواعد قانونية عادية.<sup>30</sup>

وفي هذا نصت المادة (86) من دستور 1989 أن إعلان حالة الطوارئ يكون لمدة معينة ولا يمكن تمديدها إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني. وأكد دستور سنة 1996 و وتعديله سنة 2016 على مبدأ تحديد المدة مع الأخذ في الحسبان غرفة مجلس الأمة الذي لم يكتمل وجودا. وتؤكد هذا المبدأ في المرسوم الرئاسي رقم 92-44<sup>31</sup> المتضمن إعلان حالة الطوارئ إذ جاء نصه المادة الأولى: تعلن حالة الطوارئ مدة اثني عشر شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 09 فبراير 1992. لكن وقع تمديدها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 لأجل غير مسمى.<sup>32</sup> واستمرت لمدة 19 سنة وجهت خلالها انتقادات عدة للجزائر لاسيما في مجال حقوق الانسان. ليقوم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة برفعها يوم 23 فبراير 2011 بموجب الأمر 02-11 بعدما ارتأى أن الوضع الأمني استعاد عافيته بتعزيزه بتوسيع صلاحيات الجيش الوطني الشعبي بالأمر 03-11. أخذا في

الحسبان ما شهدت بعض الدول العربية كتونس و ليبيا ومصر حيث سقطت الأنظمة الحاكمة بدء بحركات احتجاجية ومظاهرات سلمية تحولت إلى إخلال جسيم بالأمن العام و السكنينة العامة و هما عنصرا النظام العام.

فبموجب الأمر الأخير يسمح للجيش الوطني الشعبي التدخل لمكافحة الإرهاب و التخريب عبر كامل الإقليم. و هذا شغل نسبيا الفراغ القانوني الذي بقي منذ صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 بنصه في المادة (92) على تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار بموجب قانون عضوي و هو الذي لم يصدر رغم تعديل الدستور بتاريخ 06 مارس 2016 (المادة 106). وقد سجل الجيش الوطني الشعبي حضوره و كفاءته في أهم الأحداث التي استهدفت الأمن القومي الجزائري مثل الاعتداء على القاعدة البترولية تيقنتورين بعين أمناس يومي 16 و 17 يناير 2013. كما أفضل الجيش الوطني الشعبي محاولة اعتداء على القاعدة البترولية " بخريشبة" الواقعة بمنطقة عين صالح بتاريخ 18 مارس سنة 2017.<sup>33</sup> ولعبت قوات الجيش أيضا دورا حاسما في أحداث غرداية والعنف الطائفي بعد نشر أزيد من 7000 عنصر من قوات الأمن الجزائرية من أفراد الجيش و عناصر الدرك الوطني و الشرطة. توازيا مع فرض حظ للتعجوال ليلا.

و كل حالات الانفلات الأمني شهدتها الجزائر لم يتم خلالها إعلان حالة الطوارئ سواء بصفة شاملة للإقليم الوطني أو في أجزاء منه. وهو ما يجسد حقيقة الطابع الاستثنائي والمؤقت لها و لتبعاتها، كما يؤكد وعي الحكومة الجزائرية بخطورتها و بالتالي استبعاد تطبيقها ما امكن ذلك. و قد

يعود عم تطبيقها إلى غياب القانون العضوي الذي ينظمها مما يعني غياب استراتيجية محددة المعالم للسير عليها خلال فترات الطوارئ المعلنة قانونا.

### المبحث الثالث: أساليب تنظيم حالة الطوارئ

يعد العمل التشريعي وسيلة لتنظيم حياة العباد وإدارة شؤون البلاد. وعندما يتوقع المشرع حدثا طارئا معيناً سببه أو محددةً نتائجه فإنه يبادر إلى وضع قوانين يراها كفيلة بضمان التحكم في الوضع الجديد. وقد تساءل الأستاذ الدكتور " عبد الغني بسيوني ": هل يجب أن يوضع قانون خاص لمواجهة حالة الطوارئ قبل حدوثها؟، أم يتعين على السلطة التنفيذية اللجوء إلى البرلمان لاستصدار قانون كلما وقع ظرف موجب لإعلان حالة الطوارئ؟. ثم يجيب عن تساؤله معتبرا لكل أسلوب مزاياه و عيوبه. وهذا يعني أن الحلول التشريعية<sup>34</sup> التي تأخذ بها الدول لتنظيم حالة الطوارئ ليست متماثلة.

### المطلب الأول: أسلوب التنظيم السابق

هو الأسلوب الفرنسي الذي يقتضي وجود قانون يبين الصلاحيات الاستثنائية التي يسمح للإدارة بالحراك في نطاقها متى توفرت مبررات إعلان حالة الطوارئ سعيا منها لإعادة السير المنتظم للسلطات العامة و الحياة العادية. ففي فرنسا توجد المادتان 16 و 38 من دستور 04 أكتوبر 1958 التي تخول رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ الإجراءات الاستثنائية بسبب الظروف الاستثنائية.<sup>35</sup>

فالمادة 16 من دستور فرنسا ( 104 أكتوبر 1958) تخول الرئيس سلطة اتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة بإعادة السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية بإصدار ما يعرف بـ " لوائح الضرورة ". أما المادة 38 تجيز

أيضا للحكومة بناء على تفويض من البرلمان أن تصدر ما يعرف بـ " اللوائح التفويضية".<sup>36</sup> علما أن مصطلح " حالة الطوارئ" لم يرد في الدستور الفرنسي.<sup>37</sup>

لكن توجد نصوص تشريعية سابقة منظمة لحالة الطوارئ: منها قانون الأحكام العرفية ليوم 09 أوت 1849 (حالة العسكرية)، وقانون حالة الطوارئ ( حالة الطوارئ السياسية) في 03 أبريل 1955 في حالة الاعتداء الجسيم على النظام العام و تضمنا سلطات استثنائية للسلطة التنفيذية تستخدمها بعد إعلانها.<sup>38</sup> والقانون الأخير يعود سببه أساسا لمواجهة الثورة الجزائرية بعد اندلاع حرب التحرير و ادعت فرنسا أنها تمرد و العصيان ضد الفرنسيين. و طبق في 3 أبريل 1955 لمدة (08) أشهر، ثم طبق عقب أحداث 13 ماي 1958 بفرنسا لمدة (03) أشهر، كما طبق ابتداء من 22 أبريل 1961 لمواجهة تمرد بعض العسكريين الفرنسيين في الجزائر رفضوا استقلال الجزائر بعد المفاوضات. ولم تتجاوز مدة العمل به ثلاث (03) سنوات إجمالا.<sup>39</sup> وكان الرئيس الفرنسي "ديغول" استند في تطبيقه الأخير لحالة الطوارئ إلى المادة 16 من الدستور،<sup>40</sup> و استمر العمل تحت الطوارئ لمدة خمسة (05) أشهر و أسبوع رغم أن الأحداث لم تدم في الواقع سوى أسبوعا واحدا. لكن استمرارها كان للتأكيد على صعوبة التخلي عن كل السلطات الاستثنائية دفعة واحدة، بل يتم الإبقاء على جزء منها ولو مؤقتا إلى حين التمكن من استعادة الوضع إلى طبيعته العادية.<sup>41</sup> وبعد انتهاء أسباب وضع هذا القانون لم يلغى و طبق من جديد بإعلان حالة الطوارئ في إقليم "كاليدونيا الجديدة" « Novell Kaledone » بتاريخ 22 يناير 1985 من طرف الحاكم العام طبقا للقانون الصادر في 06 سبتمبر 1984. وكان هذا التطبيق

الأخير دافعا بأعضاء الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ لطرح مسألة دستورية قانون الطوارئ. لأن تمديدها لأكثر من اثنا عشر (12) يوما يتطلب موافقة البرلمان. و الدستور الفرنسي لم ينص صراحة عليها. و أقر المجلس الدستوري للمشروع أن يضع نظاما استثنائيا حفظا للنظام العام باعتباره هدفا دستوريا ضروريا لممارسة الحقوق و الحريات الأساسية.<sup>42</sup>

فأغلب التشريعات تصدر قواعد قانونية تطبق أثناء حالات الطوارئ قبل حدوثها و تحرص على التوفيق بين الحقوق و الحريات و بين مقتضيات نظام الطوارئ. فيكون وضع التشريع في زمن السلم له الحظ الأوفر من الرؤية و الدراسة بحيث يخرج محققا لأهدافه. و فضلا عن ذلك يُشعِرُ الشعب مسبقا بالتضحيات التي سيتحملها عند إعلان حالة الطوارئ على أرض الواقع. وقصّدُ المشروع في هذه التشريعات تزويد الإدارة بسلطات و اختصاصات تتجاوز ما هو مقرر لها و معد للأوقات العادية.

و ورد النص بالجزائر على حالة الطوارئ في المادة 105 تعديل الدستور لسنة 2016 الذي لم يتضمن شروطا إضافية عما ورد في دستور 1996 (المادة 91) و ما يقابلها في دستوري 1976 و 1989. وجاء في المادة 107 منه أنه " يحدد تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار بموجب قانون عضوي". دون أن يمس هذه الأحكام أي تعديل دستوري سواء سنة 2002 أو سنة 2008 رغم أن تعديل الدستور سنة 2016 أدخل تعديلات جوهرية خاصة لتعزيز صلاحيات المعارضة في البرلمان و دعم وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة و الرقابة على دستورية القوانين بتوسيع الإخطار بشأنها و كذا تعزيز و إنشاء مؤسسات رقابة و استشارية أخرى مثل المجلس الأعلى للشباب و الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

و يتضح من النص المذكور أن المشرع الجزائري أخذ بأسلوب التنظيم السابق لحالة الطوارئ بموجب قانون عضوي. غير أنه في الواقع لم يظهر هذا القانون للوجود رغم مرور أكثر من (20) سنة عرفت عدة تعديلات دستورية.

فيمتاز أسلوب التنظيم السابق بوجود قانون لحالة الطوارئ سابق على وقوعها. ويُمكن من مواجهتها فور حدوثها عن طريق الإعلان و تطبيق أحكام الطوارئ بسرعة و فعالية لإزالة الخطر الناتج عن أي ظرف غير اعتيادي.

ولكن يعاب على هذا الأسلوب أنه يجعل السلطة التنفيذية تعلن حالة الطوارئ لأبسط الأسباب بإساءتها تقدير المساس بالنظام العام، و ينتج عن ذلك تقييد للحريات العامة وممارسة الأنشطة الفردية دون رقابة سابقة على هذا التطبيق من جانب السلطة التشريعية التي بات العالم كله يؤكد تراجع دور البرلمانات التشريعي و الرقابي مقابل توسع دور السلطة التنفيذية و سيطرتها على تسيير شؤون الدولة.<sup>43</sup>

ويؤكد هذا ما ذكره الأستاذ الدكتور "عبد الغني بسيوني" بأنه خلال الفترة الممتدة من 1923 تاريخ صدور أول قانون للطوارئ ( الأحكام العرفية) إلى سنة 1999 المقدرة بنحو 76 سنة تم تطبيق قانون الطوارئ في مصر مدة 50 سنة كاملة.<sup>44</sup> ومن بينها تطبيقه: سنة 1939 مع بداية الحرب العالمية الثانية، ثم بين 1948- 1952 بسبب حريق القاهرة . ثم العدوان الثلاثي على مصر- 1956- و مع بداية حرب 1967 هي المرة الخامسة(05)- ثم أخيراً عام 1981 بعد اغتيال الرئيس " أنور السادات".<sup>45</sup> و أخذ العمل به يتجدد كل



سنة حتى عام 1988 حيث أقر مجلس الشعب تجديده لمدة ثلاث سنوات و استمر العمل على هذا الحال لسنة 2010 إذ تجدد العمل به لسنتين. و بعد انطلاق أحداث مصر سنة 2011 أعيد العمل به ليتوقف رسمياً يوم 31 ماي 2012. لكن أعاد الرئيس المنتخب محمد مرسي (قبل عزله) العمل به بعد عامين من ثورة يناير بسبب أحداث شغب بعض المدن لمدة شهر، و هو نفس ما أمر به الرئيس المؤقت عدلي منصور لفض اعتصامي رابعة والنهضة و احتواء أحداث العنف التي شهدتها مصر. و أخير أعلن الرئيس عبد الفتاح السيسي إعمال قانون الطوارئ ثلاث مرات متتالية في منطقة سيناء منذ توليه الحكم بدأها في نوفمبر 2014 بعد سقوط 33 جندي في أحداث منطقة الشيخ زويد ثم في فبراير و أبريل 2017 بدعوى محاربة الإرهاب و الجماعات المتطرفة و شمل إعلان الطوارئ الأخير كل أنحاء مصر بعد تفجير كنيسة طنطا و الاسكندرية. و خلال حالة الطوارئ يجوز لرئيس الجمهورية أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية: وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة، وكذلك تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال، وجواز مراقبة الرسائل أيضاً كان نوعها، ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات والرسوم وكل وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها، وإغلاق أماكن طباعتها، كما يجوز وفقاً لمقتضيات حالة الطوارئ تحديد مواعيد فتح المحلات والأماكن العمومية وإغلاقها، وكذلك الأمر بإغلاقها كلها أو بعضها، وسحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقات على اختلاف أنواعها، والأمر بضبطها وتسليمها.<sup>46</sup>

## المطلب الثاني: أسلوب التنظيم اللاحق

يسمى أسلوب التفويض التشريعي وتعتمده الدول الأنجلوسكسونية لمواجهة الأزمات الطارئة، حيث تطلب الحكومة تفويضها لاتخاذ إجراءات تراها ضرورة لمواجهة الطوارئ كما حدث سنة 1914 بسبب الحرب العالمية الأولى حين فوض البرلمان الانجليزي الحكومة لإصدار اللوائح اللازمة لحفظ الأمن و الدفاع عن المملكة. غير أن تطبيقه عرف تجاوزات غير مشروعة من جانب الإدارة. ثم في عام 1972 لجأت حكومة المحافظين آنذاك إلى البرلمان(08) مرات تطلب تفويضا في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة موجة الاضطرابات التي انتشرت في نفس العام بين عمال الكهرباء و عمال المناجم. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيعتمد الرؤساء هذا الأسلوب لمواجهة الأزمات الطارئة باعتباره الأفضل كما في خطاب الرئيس الأمريكي " ويلسون" في الكونغرس بمناسبة اشتراك بلاده في الحرب العالمية الأولى إلى جانب الحلفاء<sup>47</sup>.

فهذا الأسلوب يمنح السلطة التنفيذية حق التوجه للبرلمان لاستصدار قانون تنظيم حالة طارئة كلما توفر سبب إعلانها، وقد ساد في انجلترا زمنا معينا ويقطع الطريق على السلطة التنفيذية كلما أرادت التذرع بظروف غير جدية لإعلان حالة الطوارئ، فالبرلمان هو الذي يملك سلطة إصدار تشريع خاص بها وله في ذلك تقدير الظروف التي تتطلب هذا الإصدار ما يشكل نوعا من الرقابة القبلية. فهذا الأسلوب يحقق (في نظرهم) حماية كاملة للحقوق والحريات الفردية من تطبيق أحكام الطوارئ.<sup>48</sup>

وجرى العرف في انجلترا أن يصدر البرلمان في أوقات الأزمات قوانين تنظم حالة الطوارئ. لتزود السلطات الإدارية بما يلزم لمواجهة ظروف إعلان

حالة الطوارئ.<sup>49</sup> حتى خرجت عنه سنة 1920 بإصدار أول قانون دائم ينظم حالة الطوارئ مبررة هذا الخروج بأن تجربة الحكومة البريطانية خلال الحرب العالمية الأولى واجهت من خلالها ظروفًا استثنائية بالغة الخطورة دون وجود سلطات خاصة تسعفها في التغلب على صعوبات و مشاكل الحرب. و تطبيقًا له أعلنت الحكومة الانجليزية حالة الطوارئ سنة 1926 بسبب إضراب عمال الفحم. كما أعلنتها في سنة 1948 و في يوليو 1949 بسبب إضراب عمال الموانئ وأصدرت الحكومة عدة مراسيم مكنتها من مواجهة هذا الظرف الاستثنائي.<sup>50</sup>

لكن ما يعاب على هذا الأسلوب أنه يجعل السلطة التنفيذية عاجزة في كثير من الأحيان عن مواجهة ما يهدد النظام العام بطريقة مفاجئة لا تحتمل الانتظار لحين استصدار قانون من البرلمان<sup>51</sup> مما يحتاج وقتًا قد تتدهور فيه الأوضاع إلى حد استحالة التحكم في تسارع الأحداث أو استحالة تجنب أضرار غير مرغوبة. و من تطبيقات قانون الطوارئ اللاحق فرض حالة الطوارئ في الولايات المتحدة الأمريكية عقب اعتداء إرهابي في 11 سبتمبر 2001 على برج مركز التجارة العالمي في نيويورك و خلف وفاة قرابة 5000 شخص. و أصدر الكونغرس الأمريكي قانونًا فدراليًا يمنح صلاحيات واسعة في مجال الأمن والقضاء بموجبهما يسمح بالتنصت على المكالمات و الاتصالات و تقاسم المعلومات مع أجهزة الاستخبارات المركزية. و دخلت البلاد في حرب مفتوحة ضد الإرهاب في الداخل و الخارج باسم الأمن القومي للشعب الأمريكي. و قبيل نهاية العهدة الثانية للرئيس باراك أوباما أعلن تمديد حالة الطوارئ لمدة عام ابتداء من تاريخ 30

### الخاتمة:

وختام القول أن أنظمة الطوارئ المعترف بها في الدساتير هي ضرورة لحفظ النظام العام واستتباب الأمن والسكينة العامة كعنصرين أساسيين لاكتمال مفهوم النظام العام في أي بلد، غير أن التجارب التي عرفها تطبيق قانون الطوارئ خصوصا لم تخلو من سوء التطبيق وعدد من التجاوزات التي رخص بها بمقتضى الضرورة المبيحة للمحظورات وأبرزها المساس غير المبرر على كثير من الحريات خصوصا تلك التي خصت المهاجرين وحتى المواطنين من غير الأصول الأوروبية مثل تقييد الممارسات الدينية و مراقبة الاتصالات و المساس بحرمة الحياة الخاصة. و المضايقات و بعض الممارسات التمييزية العنصرية المتنافية مع قيم الإنسانية و مبادئ الديمقراطية التي يتغنى بها المجتمع الغربي، و لا تؤدي سوى إلى تعميق الصراعات العرقية الدفينة وتزعزع وحدة الدول بدل حمايتها من التصدع. وكل هذا سببه الإفراط في تطبيق قوانين الطوارئ وهي في حاجة لمزيد من الضبط و التحلي بمستوى عال من اليقظة وروح المسؤولية لتحقيق الموازنة بين مقتضيات استقرار النظام العام و مقتضيات ضمان الحقوق و الحريات حتى يعتقد المواطن بحق أنه ينتمي لدولة القانون و الحق.



## التمهيش

- 1- عبد الغني عبد الله بسيوني، النظم السياسية (دراسة لنظرية الدولة ... الحقوق والحريات..)، الدار الجامعية بيروت، (ب.س.ن)، ص 168 . و 369. واسم الحقوق والحريات مر بعدة تحولات بدءاً من التسمية الأولى " الحقوق والحريات الفردية" في عصر ازدهار المذهب الفردي، في القرنين السابع عشر والثامن عشر. وترجمت من فكرة إلى نصوص دستورية نهاية القرن الثامن عشر عن طريق الثورة الفرنسية. وأضاف إليها الفكر الاشتراكي الحقوق الاجتماعية. ثم سميت " الحقوق المدنية للدلالة على أن الفرد عضو في جماعة مدنية منظمة (المجتمع). لتبقى التسمية الأكثر شيوعاً في الاستخدام الفقهي وفي الدساتير الحديثة هي " الحقوق والحريات العامة.
- 2- عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، طبعة 2000 ، ص 62-64.
- 3 - شطاب كمال، حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة الجزائر، 2005، ص 100 .
- 4 - عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، المرجع السابق، ص 60
- 5- محمد محمد مصطفى الوكيل، المرجع السابق، ص 134 .
- 6 - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 62.
- 7 - Dominique Rousseau, « L'état d'urgence, un état vide de droit(s) », Ceras revue Projet n°291, Mars. <http://www.ceras-projet.com/index.php> زيارة يوم 02 جوان 2009 للموقع الإلكتروني:
- 8- أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية (سيادة القانون- حالة الضرورة- القوانين الاستثنائية) الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978، ص 191 .
- 9- سامي جمال الدين. القضاء الدستوري (الرقابة على أعمال الإدارة. مبدأ المشروعية ....) دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2003، ص 233 .
- 10- هيثم المالح، دراسات- حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الانسان، مجلة العدالة (مجلة سورية فصلية)، العدد السابع، أبريل 2003، ص 03. زيارة يوم: 2009/05/14 للموقع الإلكتروني: [www.shrc.org/justice/arabic/7/contents](http://www.shrc.org/justice/arabic/7/contents).
- 11 - أنظر: المادتين 107 و 109 من تعديل الدستور لسنة 2016. حيث تقابلهما 93 و 95 من نفس التعديل الدستوري لسنة 1996، وتقابلهما المادتين 87 و 89 من دستور 1989 ، و المادتين 120 و 122 من دستور 1976.
- 12- نظمت حالة الطوارئ بموجب أمر 3 أبريل 1955 المعدل بالقانون الصادر في 1955/8/7 و أمر 1960/01/15.
- انظر: د.مسعود شهبوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 36 رقم 1- 1998، ص 28 .
- وأضاف الأستاذ "Yves Gaudemet" ان نفس القانون عدل بموجب أمر 15 أبريل 1956.



- Yves Gaudemet, Traité de droit Administratif –Tome1- droit administratif général, édition delta liban, 16<sup>e</sup> édition 2002, p 735.

- 13- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، الطبعة الثانية 1993، ص 268 .
- 14 - جورج قودويل، بيار دلقولقيه، القانون الإداري- الجزء الأول- ترجمة منصور القاضي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 423 .
- 15 - Dominique Rousseau, op. cit . <http://www.ceras-projet.com/index.php> .
- 16- جريدة الخبر أونلاين ، تاريخ حالة الطوارئ بفرنسا، مقال منشور بتاريخ 14 نوفمبر 2015 .
- الموقع الإلكتروني للجريدة: <http://www.elkhabar.com/press/article/94423> .
- 17 - الجزيرة نت، هولاند يني حالة الطوارئ، مقال منشور بتاريخ 14- جويلية 2016. الموقع الإلكتروني: <http://www.aljazeera.net/news/international> .
- 18 - فراس 24 ، تصويت على تمديد حالة الطوارئ، مقال منشور بتاريخ 16-02-2016. الموقع الإلكتروني: [www.france24.com/ar/20160216](http://www.france24.com/ar/20160216) .
- 19 - جورج قودويل، بيار دلقولقيه، المرجع السابق ، ص 420 .
- 20 - عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري( نشاط الإدارة ووسائلها)، منشأة المعارف الاسكندرية، الطبعة الثانية 2004، ص 32،33 و ص 36 .
- 21 -سامي جمال الدين، القضاء الدستوري (الرقابة على أعمال الإدارة. مبدأ المشروعية...) دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2003، ص 232 .
- 22 - محمد باهي أبو يونس، أحكام القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1996، ص 138 .
- 23 - محمد محمد مصطفى الوكيل ، المرجع السابق ص 136 .
- 24 - محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 138 .
- 25- محمد محمد مصطفى الوكيل ، المرجع السابق ص 137 .
- 26- احمد يوسف، عزت أحمد يوسف، قانون الطوارئ و أمن الدولة، المكتب الفني للإطارات القانونية، مصر، (ب.س.ن)، ص 19 .
- 27 - تقابلها المادة 91 من تعديل الدستور بتاريخ 28 نوفمبر 1996
- 28- محمد محمد مصطفى الوكيل ، المرجع السابق ص 137 .
- 29- محمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري-( الشرعية الدستورية في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية)، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة 2004، ص 820 .
- 30- محمد محمد مصطفى الوكيل ، المرجع السابق ص 137 .



- 31 - المادة الأولى(01) من المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، مؤرخ في 09 فبراير 1992، منشور في : الجريدة الرسمية للجمهورية عدد رقم 10 صادرة بتاريخ 09 فبراير 1992..
- 32- المادة الأولى(01) من المرسوم التشريعي رقم 93- 02 يتضمن تمديد حالة الطوارئ، مؤرخ في 06 فبراير 1993، منشور في ( ج.ر.ج) عدد رقم 08 صادرة بتاريخ 07 فبراير 1993.
- 33 - جريدة النهار أون لاين، الجيش يحبط محاولة اعتداء ارهابي على قاعدة نفطية بعين صالح، مقال منشور بتاريخ 18-03-2016 على الموقع الالكتروني : [www.ennaharonline.com](http://www.ennaharonline.com) .
- 34 -خالد خليل الظاهر، القانون الإداري (دراسة مقارنة) الكتاب الثاني،..الضبط الإداري...، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، الطبعة الأولى 1997،، 92- 101 .
- 35 - Pierre-Laurent Frier, Jacques Petit, précis de droit administratif, Montchrestien.EJA, paris, 4<sup>e</sup> édition, p 257 .
- 36-أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية( سيادة القانون- حالة الضرورة- القوانين الاستثنائية) الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978، ص 34 .
- 37 - عبد الحفيظ الشبيبي، القضاء الدستوري لحماية الحريات الأساسية في القانون المصري و الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، (ب.س.ن)، ص 606.
- 38- Pierre-Laurent Frier, jacques petit, op. cit. p 258.
- 39 - عبد الحفيظ الشبيبي، القضاء الدستوري لحماية الحريات الأساسية في القانون المصري و الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، (ب.س.ن)، ص 606 .
- 40- الرئيس " شارل ديغول" في خطابه للأمم بتاريخ 03 نوفمبر 1960 صرح بقوله: " يكفي عند اللجوء إلى المادة 16 أن يوجد موقف غير عادي".
- انظر:عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1996، ص 244 .
- 41 - خرياشي عقيلة، حدود سلطة الدولة في حفظ النظام العمومي في ظل الظروف غير العادية بعد 1996، مجلة دراسات قانونية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الخامس(05) 2008، ص 113 .
- 42 - وجاء في قرار المجلس الدستوري:  
«...il appartient au législateur d'opérer la conciliation nécessaire entre le respect des libertés et la sauvegarde de l'ordre public sans lequel l'exercice des libertés que ne saurait être assurés ».
- 43-عبد الغني عبد الله بسيوني، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري و تطبيقها في لبنان، الدار الجامعية، بيروت لبنان، (ب.س.ن)، ص 212.
- 44 - نفس المرجع، ص 213 .



كما نظمت حالة الطوارئ في دساتير مصر المتعاقبة منذ دستور 1923- 1930- 1952- 1971 بتضمينها أحكاما تخول الحكومة صلاحيات تمكنها من مواجهة كل ظرف طارئ. كما أوجدت نصوص تشريعية مثل قانون الأحكام العرفية لسنة 1923، ثم القانون رقم 533 لسنة 1954، ثم القانون رقم 162 لسنة 1958 و القانون رقم 148 لسنة 1959 متعلق بالدفاع المدني، و أيضا القانون رقم 87 لسنة 1960.

45 -أحمد عبد الوهاب أبووردة، حق الإنسان في التراضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الإخلال(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006. ص 160، 161 .

46- اليوم السابع ، قانون الطوارئ في مصر تواريخ التطبيق، مقال منشور بتاريخ 2017-04-10 على الموقع الالكتروني: <http://www.youm7.com>

و ايضا: العربية نت، حالة الطوارئ التي أعلنها السيسي- كيف ستنفذ. مقال منشور بتاريخ 04-10-2017 على الموقع الالكتروني: <http://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/egypt> .

47-أحمد مدحت علي، المرجع السابق ، ص 33 و 34 .

للإشارة فإن الولايات المتحدة الأمريكية لا يوجد في دستورها نص يخول الحكومة سلطات خاصة لمواجهة الطوارئ، كما لا يوجد تشريع خاص. ولكن العمل اطرده على أن يصدر الكونغرس الأمريكي تشريعا استثنائيا لكل طارئ محدد بذاته كما فعل سنة 1917 بعد دخول الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الأولى بإصدار قانون يخول الحكومة سلطات خاصة لمكافحة عمليات التجسس و التخريب التي قد يرتكها عملاء العدو داخل البلاد. و في جوان 1952 صدر قانون الهجرة الذي يجيز للإدارة فرض قيود على السفر إلى خارج الولايات المتحدة الأمريكية في حالة الحرب أو قيام أزمة قومية. - انظر هذا في نفس المرجع أعلاه، ص 31 .

48-عبد الغني عبد الله بسيوني، القانون الإداري، المرجع السابق ، ص 213 .

49- إبراهيم الشربيني، المرجع السابق، ص 39 .

50 - أحمد مدحت علي، المرجع السابق ، ص 30 و 31.

51- عبد الغني عبد الله بسيوني، القانون الإداري، المرجع السابق ، ص 214 .